

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

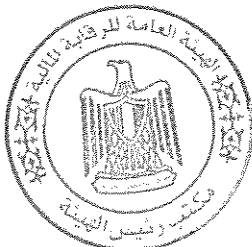
مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٦/١١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلي الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة.

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
- ٢- أموال الصندوق في ٢٠١٦/١١/٠١ بواقع ٤٦٣٧٦٨,١١ جنيه موزعة وفقاً للجداول المرفق بلائحة النظام الأساسي للصندوق (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من تلك اللائحة) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً .
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدارية بواقع رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة إدارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي بحسب في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى إعانة بواقع عشرة آلاف جنيه على أن تُخصم التكلفة الإجمالية لإعانات الوفاة كمصروفات تكافلية قبل توزيع العوائد .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

٤- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يصرف للعضو ١٠٠% من رصيده في تاريخ انتهاء العضوية .

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة

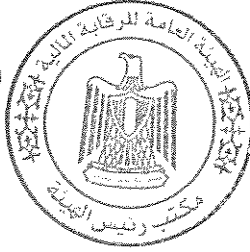


٤٦٠٧٦

(٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٠١ .
مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة بالإنابة
مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦